كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مستوى سنة ثانية ماستر

تخصص قانون أعمال

قالمة في 2022/01/21

الاسم واللقب: الأستاذة لوحيس سهيلة

الفوج:

الرقم السري:

الإجابة النموذجية للامتحان السداسي الثالث في مادة منهجية إعداد مذكرة

السؤال: جاء في نص المادة رقم 87 مكرر من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21-08 المؤرخ في 8 يونيو 2021 ، جريدة رسمية رقم 45 المؤرخة في 9 يونيو 2021، ما يلي: **"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم أو التحريض على ذلك أو المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك."**

المطلوب: انطلاقا من محتوى نص المادة أعلاه اكمل الجدول أدناه:

المطلوب	الإجابة
عنوان خبري استفهامي (2)	..التكييف القانوني للجرائم الماسة بأمن الدولة حماية له من العام. أم بتقييد وتضييق الحريات؟.....
عنوان تحليلي (2)	التحويم بالكلية للحد من الجرائم الماسة بأمن الدولة قراءة تحليلية لقانون 21-08
عنوان وصفي (2)	...الحماية الجنائية للأمن العام في الدولة في التشريع الجزائري....
أداة الاستفهام المستخدمة في الإشكالية الوصفية (2)	...ماهي...، ماهية...، لماذا...، كيف (تعبير وحيد).....
أداة الاستفهام المستخدمة في الإشكالية التحليلية (1)	..ماهي...، إلى أي مدى...، كيف (بين متغيرين).....
إشكالية ذات متغيرين (2)	كيف كرس حماية الأمن العام بالدولة من دون المساس أو التضييق على الحريات العامة المخولة دستوريا؟.....
تساؤلات فرعية (2)	1- ماهي الأدوات القانونية التي تستغل جرائم الإرهاب؟..... 2- ماهي الآليات القانونية الواجب توفرها للحد من هذه الجرائم؟.....

عنوان رئيسي مع عناوين فرعية (2)	أ- الآليات القانونية للحد من الجرائم الإرهابية أ- الآليات الوقائية للحد من الجرائم الإرهابية ب- الآليات العلاجية للحد من الجرائم الإرهابية
اقتباس النص المادة أعلاه بالمعنى (2) (اقتباس غير مباشر)	تعريف المستوى الجزائري كل الأفعال الجنائية التي تسبق إلى المساس بالأمن العام الدولة سواء كان الفاعل فاعلا أصليا أو مجرما أو متعاونا على عمل الجريمة الإرهابية أو تخريبية تجعل لنظام جزائي خاص بها.
استخرج الجهة التي يخاطبها النص (2)	الجهة المختصة بالمتابعة الجزائية كل فاعل أصلي أو مجرم أو متعاون محلا تحيف على أمن الإرهابي والتخريبية.
كيف يتم توثيق نص المادة أعلاه (1)	المادة 87 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

بالتوفيق : د. بوخميس سهيلة

(1) نقطة لتنظيم الورقة

الاجابة النموذجية لـ امتحان الدورة العادية في مقياس حل المنازعة الاستثمارية

الدكتور: حسين بن الشيخ

أجب بـ " صحيح" أو " خطأ " مع التعليل في جميع الحالات. (2 نقطة * 9)

1. يكون قرار لجنة الطعن المُختصة في مجال الاستثمار المنصوص عليها بموجب المادة 11 من القانون 16-09 مُلزما.

يكون قرار لجنة الطعن مُلزم للإدارة دون المستثمر (المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006)

2. أساس اللجوء الى التحكيم هو الارادة الحرة. خطأ

أساس اللجوء الى التحكيم هو الارادة المُنظمة في إطار القانون والتشريع المعمول به .

3. يُحدد الاطراف في اتفاقية التحكيم طبيعة هذا التحكيم؛ وطنية أو دولية . خطأ

الطبيعة الوطنية او الدولية للتحكيم تخضع لمعيار وجود مصالح اقتصادية لدولتين وليس لإرادة الاطراف (المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والادارية)

4. يؤسس استئناف أمر رئيس المحكمة المُتعلق بالاعتراف والتنفيذ بحكم التحكيم الدولي على نفس أوسس دعوى بطلان حُكم التحكيم الدولي ذاته. صحيح

المادة 1056 و 1058 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

5. لا يختص القضاء الوطني بموجب المادة 24 من القانون 16-09 بالمنازعة التي تكون بين المُستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية. خطأ

يختص القصاء الوطني بالمنازعة التي تكون بين المستثمر والدولة الجزائرية كأصل عام إلا في حالة وجود اتفاقيات دولية او اتفاق خاص.

6. يُمكن الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ، في حين لا يُمكن بأي حال من الاحوال الطعن بالمُعارضة في هذه الاحكام. خطأ

شهر واحد من تاريخ النطق بالحكم وليس التبليغ .

7. يُعتبر حُكم التحكيم واقعة مادية بالنسبة للمُشرع الجزائري. صحيح

التحكيم الدولي فقط ، يُعتبر واقعة مادية على من يتمسك بها إثباتها امام القضاء الوطني لتكون قابلة للتنفيذ.

8. يتميز القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بالطبيعة الاحتياطية بالنسبة للمستثمر. صحيح

بالنسبة للمُستثمر الاجنبي دون الوطني ، باعتبار أن المستثمر الاجنبي في الغالب يستفيد من الاتفاقيات الدولية او الخاصة المنظمة لعملية الاستثمار.

9. يُمكن للمستثمر التمسك بتطبيق الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المُلغى بموجب القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. صحيح

مبدأ الاستقرار او الثبات التشريعي

+ع الاتفاقيات المنظمة.

University of 08 Mai 1945-Guelma | **Teacher: Benredjem. R**

Law Department | **Date: 09/02/2022**

Second Year, Master: Business Law | **Time: 13h00– 14:30h**

Name: ..... | **GROUP: .....**

CODE: / .....

CODE: / .....

The correction of the **Final Exam in the English Language**

Q1: Identify the following statements: (10 pts)

1-The money which the shareholders of the firm have put into the business with the aim of establishing and carry on a business .....Capital..... (1) .....

2-Recommends customers on joint and commercial matters and may also bargain transactions and settle business issues .....Commercial....practice (1).....

3-Conducted by businesses who divide profits and accountability equitably

.....Partnership..... (1) .....

4- A new offer made by one party to another party is called a...-Counter-offer..... (1)

5-A sum or fund to be divided and distributed to shareholders for the most part once or twice a year ....Dividend..... (1) .....

6-A contract which is not in written form but has been expressed in spoken words is called an .....Oral....Contract..... (1) .....

7- The price and the subject matter of a contract are the essential .terms... (1) **of a contract.**

8- Usually contract.....formation..... (1) ..... **occurs when an offer is accepted.**

9-Document recognising and securing money owed to others .....debenture.....

10. Provides students with favourable circumstances to deal with real customers and to improve their legal abilities .....Law clinic..... (1)

Q2: Translate into Arabic the following terms and expressions: (5 pts)

1-Assignee .....المحال اليه..... (1)

2-Counter-offer .....ايجاب جديد..... (1)

3-Employment relationship .....علاقات العمل..... (1)

4- Breach of the contract .....الاخلال بالعقد / انتهاك العقد..... (1)

5- Assignment .....حوالة حق..... (1)

Q3: Translate into English the following terms and expressions: (5pts)

.....Collective bargaining..... (1) 1- المفاوضة الجماعية

.....Professional misconduct..... (1) 2- سوء التصرف المهني

.....Layoffs..... (1) 3- التسريح

.....The injured party..... (1) 4- الطرف المتضرر

.....Job market..... (1) 5- سوق العمل

Good Luck dear students

كلية الحقوق و العلوم السياسية　　الاسم و اللقب:

قسم الحقوق　　رقم الفوج :

السنة الثانية ماستر/ قانون أعمال　　التوقيت : 09 سا الى غاية 10سا و 30د

الرقابة السداسية في مقياس: المشروع المهني و الشخصي

الاجابة النموذجية.

اجب عمايلي:

س1:(12نقطة)

يهدف التكوين المقترح للطالب الماستر 2، قانون أعمال، للعبور نحو مختلف التخصصات القانونية و الإدارية الى تزويد معارفه النظرية والمزيد من التحصيل النظري للقوانين،التنظيمات و المعارف النظرية بصفة عامة خاصة التزود بالنصوص القانونية و التنظيمية اللازمة التي تؤهله فيما بعد الى ولوج عالم الشغل بأريحية و كفاءة عالية.

أختر مجالا من المجالات التي ترغب ان تشتغل فيها ولماذا؟

من المجالات التي أرغب أن أشتغل فيها القضاء فالقاضي هو القائم على الأمور الحكم بها وهو من يقضي بين الناس بحكم الشرع وهو من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى واصدار الأحكام التي يراها طبقا للقانون، ومقره البرسمي احدى دور القضاء (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا، محكمة إدارية، مجلس الدولة ...الخ) والجمع قضاة ويقال له أيضا قاضي أو عادل

ماذا أخترت هذا المجال للاشتغل فيه:

القاضي من حيث تكوينه يعاون ويدرس في كليات

.....لا.....

.....تكتب.....

.....في.....

.....هذا.....

.....الفضاء.....

ا.لحقوق..ومهمته..تطبيق..القانون..وا.يكم..با.عدل
..والانصاف..بين..الناس..
..بالنظر..لصفاته..أن..يكون..مؤهلا..ومتخصصا..دارسا
..وملما..بمبادئ..القانون..الذي..يحكم..به..وان..يكون..
..واسع..الصدر..محيطا..بكافة..ملابسات..القضية..التي
..يتعين..أن..يحكم..فيها..با.عدل..وهي..مهنة..تستهوني..كثيرا

س2: (08 نقاط)

يمكن انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا بالتماس من الخواص. كيف ذلك ولماذا؟

طبقا..لنص..المادة..2..من..الأمر..المنظم..للمهنة..الذي..أسندت..بموجبه
مكاتب..عمومية..لمحافظي..البيع..بالمزايدة..ويمتد..الاختصاص..
الاقليمي..لهذه..المكاتب..الى..دائرة..اختصاص..المحكمة..التي..
يقع..فيها..ويكلف..وفقا..للقوانين..والتنظيمات..التقييم..والبيع..بالمزاد
العلني..للمنقولات..والعقارات..ويمكن..انتدابه..بالتماس..من..الخواص
لهذه..المهمة..ويجوز..له..تلقي..تصريح..بالبيع..وكل..الاجراءات
المتعلقة..بها..والتأشير..عليها..وكذا..رفع..كل..دعوى..استعجالية..تتعلق
بعملياته..وله..ضبط..نظام..البيع..ويجوز..له..طلب..تسخير..القوات..العمومية..لذلك.

قالمة في 2022/01/24

توقيع الدكتور/ مراد ميهوبي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قالمة في؛ 2022/02/15

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس

قانون المنافسة والأسعار

الجواب الأول: (6 نقاط)

1. حالة تبعية الموزع للممون(1 نقطة): ويتمثل البعض من هذه الشروط في: شهرة العلامة التجارية(0,5 نقطة)، حصة السوق التي يحوزها الموزع اتجاه الممون(0,5 نقطة)، أهمية رقم الأعمال الذي يحققه الموزع مع الممون(0,5 نقطة)، غياب منتجات بديلة(0,5 نقطة).
2. حالة تبعية الممون للموزع(1 نقطة): تتلخص بعض الشروط المحققة لهذه الحالة في: القدرات المالية والاقتصادية التي يمتلكها الموزع وفرضه شروط على الممون(0,5 نقطة)، أهمية رقم الأعمال المحقق من الممون مع الموزع(0,5 نقطة)، قدرة التسويق التي يمتلكها الموزع لمنتجات الممون(0,5 نقطة)، عدم وجود حل بديل أمام الممون(0,5 نقطة).

الجواب الثاني: (5 نقاط)

1. تتكرس في بيئة تدعى السوق، تنشط فيها العديد من المؤسسات التي تمارس ذات النشاط ومن ثم تتنافس في إطار ما يقرره القانون. ← حرية المنافسة. (1 نقطة)
2. هو مجموع القوانين والتنظيمات التي تفرضها الدولة لضبط النشاط الاقتصادي. ← الضبط الاقتصادي. (1 نقطة)
3. هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. ← المؤسسة. (1 نقطة)
4. مجموع الممارسات أو الأساليب غير المشروعة التي تأتيها مختلف المؤسسات الناشطة في سوق ما وهذا بغية تقييد حرية المنافسة. ← الممارسات المقيدة للمنافسة. (1 نقطة)
5. هي المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ← السوق الجغرافية. (1 نقطة)

الجواب الثالث: (9 نقاط)

1. الإندماج(0,5 نقطة)، الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات(0,5 نقطة)، إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصورة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة(0,5 نقطة).

2. تحقيق التجميع حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة ليخضع لأحكام المادة 17(0,5 نقطة).

مضمون المادة 17 الذي يخضع له التجميع المعني: كل تجميع قد يمس بالمنافسة، سيما إذا عزز وضعية هيمنة مؤسسة ما في سوق ما، يجب تقديمه من قبل أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر(1 نقطة).

3. تمنح المادة 19 من نفس الأمر لمجلس المنافسة سلطة الترخيص بالتجميع أو رفضه ويكون ذلك بواسطة **مقرر معلل**(0,5 نقطة) بعد أخذ رأي **الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع**(0,5 نقطة)، وفي حال رفض مجلس المنافسة التجميع فيمكن **الطعن في قراره أمام مجلس الدولة**(0,5 نقطة).
ويمكن للحكومة أن **ترخص تلقائيا**(0,5 نقطة) بالتجميع إن اقتضت ذلك **المصلحة العامة**(0,5 نقطة)، أو بناء على طلب **من الأطراف المعنية بالتجميع المرفوض من قبل مجلس المنافسة**(0,5 نقطة) وهذا تبعا **لتقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع**(0,5 نقطة).

4. لتقرير العقوبات في حق مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة يعتمد مجلس المنافسة على مجموعة من المعايير وأهمها(المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم):
   - خطورة الممارسة المرتكبة؛ (0,5 نقطة)
   - الضرر الذي لحق بالاقتصاد؛ (0,5 نقطة)
   - الفوائد التي جمعها مرتكبي المخالفة؛ (0,5 نقطة)
   - مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة أثناء عملية التحقيق؛ (0,5 نقطة)
   - أهمية الوضعية التي تحوزها المؤسسة المعنية في السوق. (0,5 نقطة)

أستاذة المقياس

ماستر السنة الثانية قانون الاعمال

2022/02/08

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس الملكية الصناعية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

السؤال الأول:

قيم بإيجاز شروط و اثار "حق الاستخدام السابق " في التشريع الجزائري المنظم لبراءة الاختراع ؟ (10ن)

يحسن بنا ذكر شروط و أثار حق الاستخدام السابق في التشريع الجزائري قبل تقيمها .

تتمثل شروط حق الاستخدام السابق حسب المادة 14 من الأمر 07/03 في :(2ن)

- أن يكون المرشح للاستفادة منه حسن النية
- عند تاريخ إيداع طلب براءة اختراع أو طلب الأولوية يقوم بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة أو بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال هذه الفرضية.

اما الاثار حسب ذات المادة فتتمثل في: (2ن)

- يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة و من دون ان يحق لصاحب البراءة أن يحتج عليه أي بمعنى تعطيل دعوى التقليد.
- حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما. واللتان حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.

- التقييم (6ن)

يبدو لأول وهلة أن فكرة الاستخدام السابق تمس بالحق الحصري لصاحب البراءة و بالتالي فهي تهدد استقرار الالية القانونية التي تقوم عليها حق الملكية الصناعية.

غير ان تطور التكنولوجيا بشكل كبير و تعدد و كثرة الابحاث العلمية دفعت بالمبدعين للتنافس اكثر فيكون من الاجحاف حرمان حسن النية(الشرط الاول) الذي بذل مالا و جهدا و فكرا ، و قد يكون قد وصل للنتيجة المطلوبة(الشرط الثاني) و لكنه تأخر في طلب البراءة لأي سبب من الاسباب، من الانتفاع بما وصل اليه.

خصوصا ان اثار هذا الحق لا تتعدى الحق الحصري لصاحب البراءة في مواجهة الاخرين اذ لا يعدو ان يكون حقا شخصيا و لا تتجاوز امتيازاته، اذ لا يمكن نقله بشكل مستقل.

وعليه فانه يتضح ان فكرة حق الاستخدام السابق بالشروط و الاثار المقررة قانونا تتماشى مع فكرة العدالة وتسمح بالتنافس الشريف الذي يعود بالنفع على المجتمع و الاقتصاد الوطني، لتحقيق غايات قانون الاعمال.

غير انه كان على المشرع ان يشترط مثلما فعل المشرع الفرنسي شرطا ثالثا و هو ان يتم الاستخدام السابق على الإقليم الجزائري وهذا ما يعد أكثر منطقية لأنه يحمي المخترعين الوطنين ، الامر الذي يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

والصحيح ان يسمى "حق الحيازة الشخصي" ليتماشى اكثر مع خصوصية هذا الحق ، بدل حق الاستخدام السابق الذي لا يوحي بكون هذا الحق منح لاستخدامه في اضيق الحدود.

السؤال الثاني: اشرح بإيجاز الاشكال القانوني الذي تثيره الملكية المشتركة لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ؟ (10ن)

" الملكية المشتركة لسند البراءة" أقرها المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر 07/03: "... إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع فإن الحق في براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفهم".

و لكن الامر 07/03 لم يبين الاحكام المنظمة للملكية المشتركة لبراءة الاختراع والنزاعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة استغلال هذه البراءة. (2ن)

الامر الذي يدفعنا حسب القواعد العامة للجوء لأحكام الشريعة العامة. والملكية المشتركة نظمها القانون المدني ابتداء من المادة 713 ، ما يعني أن الملكية المشتركة لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري تكون محكومة بالقانون المدني.(2ن)

الحقيقة ان تطبيق احكاما متعلقة بملكية تقليدية على ملكية صناعية ينسف اساس وجود "ملكية صناعية" اي ملكية من نوع خاص، تنصب على مال فكري و ليس مادي "ملموس" ، مؤقتة وليست دائمة و تحتاج دوما لتدخل المشرع لإقرارها عكس الملكية التقليدية.

ذلك لأنه عند تبريرنا لاستحداث احكاما جديدة مرتبطة بالملكية الصناعية اتفقنا حول خصوصية هذه الملكية و انه لا يصح تطبيق احكام الملكية التقليدية عليها. و ان صح ذلك لما احتجا لفرع قانوني جديد و لاكتفينا باحكام الشريعة العامة . (3ن)

هذا الاشكال القانوني تلافاه المشرع الفرنسي لما نص صراحة في المادة L.613/30 من تقنين الملكية الفكرية على أن مواد التقنين المدني الفرنسي المنظمة للملكية المشتركة لا تسري على الملكية المشتركة لبراءة الاختراع. و هذا هو الصحيح بل اكثر من ذلك نصت المادتين L.613/29 و L.613/31 على أحكام خاصة منظمة للملكية المشتركة لبراءة الاختراع كما فتحت المجال للشركاء أن يضيفوا أحكاما اتفاقية تحكم براءتهم.

والمتصفح للأمر 07/03 لا يجد مثيل تلك المواد من التقنين الفرنسي، فأين هي المواد والأحكام المنظمة للملكية المشتركة لبراءة الاختراع في الجزائر، ونحن نتساءل لماذا ترك هذا المجال بدون أحكام مع أنه ينتج اشكالات عدة تحتاج لتدخل المشرع . (3ن)

جامعة 08 ماي 1945 9 فيفري 2022

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

السنة الثانية ماستر نظام LMD

تخصص منازعات إدارية

الإجابة المقترحة للامتحان النهائي في مقياس: منازعات الضريبة:

السؤال الأول: (10 نقاط):

* أجب عن الأسئلة التالية باختصار:

1 –تختص اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال بالنظر في: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي.

وقد تم إحداث هذه اللجنة بموجب المادة81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية....

2 – يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاصه في أجل: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

ويبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاصه في أجل ستة(6) أشهر، ويمدد هذا الأجل إلى ثمانية (08)أشهر بالنسبة للشكاوى التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية، ويقلص هذا الأجل إلى شهرين)02(بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

3 – لا تكون الشكوى مقبولة في منازعات الوعاء إلا إذا كانت تهدف إلى: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي، وفقا لما نصت عليه المادة 70 من ق إ ج.

4 – الأجل العام للشكوى في الوعاء هو: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

تقبل الشكوى غلى غاية31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى، وفقا لنص المادة 72-01 من قانون الإجراءات الجبائية.

5 – الآجال الخاصة للشكوى في الوعاء هي: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

وفقا لنص الفقرتين 1-2 من المادة 72، تقدم الشكاوى قبل 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي :

–استلم فيها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، بمعنى حالة الخطأ في توجيه الإنذارات سواء كان الخطأ راجع لإدارة الضرائب أو إلى ظهور جديد في الملف فإن الأجل ينتهي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي تلك التي تلقى فيها المكلف بالضريبة الإنذار الجديد .

–تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود حصص جبائية فرضت عليه بغير أساس قانوني من جراء خطأ أو تكرار.

–تمت فيها الاقتطاعات من المصدر (وهنا الضريبة لا تحصل بواسطة جدول).

—تدفع الضريبة برسمها إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى، كما في الحالة التي تدفع فيها الضريبة محل النزاع دون تبليغ للضريبة الواجبة التسديد وفيها تقبل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة الدفع.

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

السؤال الثاني: *(عشر نقاط):*

تتجلى خصوصية المنازعة الضريبية من خلال إجراءات السير فيها في عدة مظاهر، أعط أمثلة عن هذه الصور ووضحها مقارنة بالمنازعة الإدارية:

1- من حيث خضوعها لقانون خاص: مع الشرح (2 نقطة)

2- من حيث الطعن الإداري الإلزامي: مع الشرح والاعتماد على المواد (2 نقطة)

3- من حيث الضمانات الممنوحة للمكلف: خلال مرحلة الطعن أمام الإدارة: (2 نقطة) – أمام اللجان (2 نقطة) – أمام القضاء (2 نقطة)

مع الالتزام بالتأسيس القانوني والمقارنة بين المنازعة الإدارية وبينها

بالتوفيق والسداد/الأستاذة: م.فلكاوي

2022/01/22

جامعة 8 ماي 1945 قالمة الاسم:

كلية الحقوق و العلوم السياسية اللقب:

قسم : الحقوق

السنة الثانية ماستر قانون أعمال الفوج:

أ/ الطالب رمضة

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس النظام القانوني للعقار الاستثماري ، لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال

الرقم السري:

السؤال الأول : ضع علامة × أمام الإجابة الصحيحة: (09 نقاط)

1. يرخص الامتياز بالتراضي " عقار صناعي" بموجب قرار من الوالي بموجب قانون المالية لسنة 2020:

✓ بناء الى اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار

☐ بدون اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار.

2 . تم منح الأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص الطبيعية حق انشاء وتهيئة مناطق النشاط والمناطق الصناعية على أراضي غير فلاحية وكان المنح عن طريق التراضي على أساس حق الامتياز بموجب:

☐ قانون المالية لسنة 2016

✓ قانون المالية لسنة 2017

3- تم منح الامتياز بالتراضي فقط" عقار صناعي" بعد صدور قانون المالية التكميلي:

✓ لسنة 2011

☐ لسنة 2015

4 - تم الغاء دور لجنة المساعدة على تحديد المقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار بموجب قانون المالية:

☐ لسنة 2011

✓ لسنة 2015

5- أول قانون كرّس الامتياز كأداة لتسيير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة هو:

☐ قانون المستثمرات الفلاحية 19/87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

☐ القانون 03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

✓ قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08.

6- عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة أعضاء فإن وفاة عضو لا يؤدي الى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية، ويمنح للورثة أجل" سنة "ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل:

✓ اختيار واحد منهم ليمثلهم و يتكفل بحقوق واعباء مورثهم المستثمرة ، مع مراعاة احكام قانون الاسرة في حالة وجود قصر .

✓ التنازل بمقابل او مجانا لاحدهم .

- ✓ التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحدد في القانون 03/10 .
- ✓ إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية في حال انقضاء اجل سنة.

7- تتمتع الإدارة المانحة لحق الامتياز " عقار فلاحي" بحقها في الرقابة من قبل:

- ✓ لجنة اثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية
- ✓ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

السؤال الثاني: (11 نقاط): أ/ اذكرها مع الأساس القانوني

منازعات العقار الفلاحي التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء العادي	منازعات العقار الفلاحي التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الإداري
-الدعاوى الرامية لحماية حق الامتياز من التعدي المادي" شركة مدنية ثم وحدة إنتاجية" -الدعاوي الرامية الى اقصاء عضو من المستثمرة الفلاحية النزاعات القائمة بين أعضاء الستثمرة الفلاحية الم 22، 23 ق 03/10 ، المادة 513 ق ا م (حول تقسيم الأرباح، الاخلال بالالتزامات القانونية والاتفاقية الم 514ق ا م -النزاعات بين أعضاء المستثمرة والغير الم 513 ق ا م - الدعاوى الناجمة عن حق الشفعة الإدارية الم 512 فقر6 ق ام المادة 515 ق إ م الدعاوى الناتجة عن عقود الايجار العرفية	- الإلغاء: ضد قرار اسقاط حق الامتياز الم 9 مرسوم تنفيذي 326/10، دعوى الغاء قرار الفسخ المادة 28 ق 03/10 -دعاوى التعويض: في حالة عدم تحويل حق الانتفاع الى حق امتياز الم 30 ق 03/10، دعوى التعويض عن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 248/05، دعوى التعويض عن نهاية حق الامتياز المادة 26 ق 03/10. -المنازعات المتعلقة بعدم دفع الاتاوة الم 29 ق 03/10 -دعوى الستحقاق او التشكيك في الملكية

ب/ تصنف حافظة العقار الصناعي الى 3 أصناف 1- حافظة العقار الصناعي في المناطق المهيأة 2- حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة 3- حافظة العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، على ضوء مادرسته ما هو سبب نشأة هذا الصنف؟

كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تتشكل من رأسمال اجتماعي ملك للدولة وموجودات المؤسسة في جانب الأصول، ويستند هذا التمييز من القانون 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية آنذاك والقانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، نجم عن العمل بالمرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، إدخال الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن حافظة العقار الصناعي، ونتيجة لحل معظم هذه المؤسسات بعد إخضاعها للقانون التجاري وتطبيق نظام الخوصصة على الكثير منها بعد صدور الأمر 22/95المتعلق بالخوصصة السالف الذكر، حيث سعت الدولة لتحفيز نظام الخوصصة تحفيزا للاستثمار بعد عجز المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتدعم هذا المسعى أكثر بصدور الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، لكن العمل بهذا النظام مسّ أصول هذه المؤسسات العقارية، والتي عرفت محاولات استلاء عليها من قبل المستثمرين حيث تم التصرف فيها بالتنازل، أو التحويل إلى غاية صدور القانون 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 المادة 85 منه «تُحول أراضي المؤسسات العمومية غير اللازمة موضوعيا لنشاطاتها إلى الدولة»، لهذا نصنفها إلى صنفين:

أ:الأصول العقارية المستعملة من المؤسسات العمومية

ب: الأصول الفائضة والمتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

نتجت الأصول الفائضة عن عمليات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية أو عند عدم التنازل عنها أثناء تصفيتها وهي حالات عرفت فوضى قانونية ترتب عنها قطع أرضية شاغرة وتابعة لهذه المؤسسات دون استغلال مما دفع بالسلطات العمومية إلى تنظيم هذه الأصول و تطهيرها.

بالتوفيق أستاذة المقياس العايب ريمة .